

تولاه فاذبح اجري افعال الصلاة قوية او فعله على قلبه باي يمتل
 نفسه قائما وقاريا وراكعا الخ ولا اعادة عليه والقول بنذرته
 ممنوع ويعلم من صنعته ان المومي لا يجزى بحليته الاجري
 وبه صرح الامام ولو قدر على القيام او التعود في اثناء
 جهلاته قبل القيام قام او قصد وقري ولا تجزى به القراءة
 في رفعه للقيام او التعود ولو طهر تحكيه العجز الي
 التعود مثلا فرا في هويته له والغرف واضع ونقل
 كني شيخنا الوصلي انه سوا بين الغرض والنقل في
 فتاويه في ذلك فلا يقف في النهوض للقيام اذا
 اراد ان يهلي من قيام ويقرا في هويته للجلو
 اذا اراد ان يهلي من جلوس او تحيية شري الهلسي
 علي المنهج حلي

فايدة قال صاحب التلخيص لا يرتفع
 بيقين بالشك الا في اربع مسائل الاولى
 اذا اشكوا في انقضاء وقت الصلاة
 هلوا اظهروا التماس في القضاء مدة
 المسح الثالثة اذا شغل هل وصل
 وطئه ام لا الرابعة اذا شغل هل
 نوي الا تمام ام لا فانه يلزمه الا تمام
 فيما والاصحاب قالوا ان جميع ذلك يرجع
 الى الاصل فان مدة الرخص منوطه
 بشرط فاذا شكنا فيما رجعتنا الي
 الاصل وهو عدم الرخص
 اسي لهج على التحريم

الصبي اذا ارتد في الصلاة بطلت صلواته
 ولا يجزى حكم عليه بالردة اهتم
 الفصل علي ثلاثة اقسام غير ياتي
 في غيري وفيها كسب فالاول
 غير ياتي القلم بالضرورة يامع سلامة
 اللادة والثاني ياتي بالضرورة ياتي

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باسباب الرجوع سبب وهو لغة
 ما يتوصل به الي غير ذوا اما الرجوع فاما
 يلزم من وجوده الوجود من عدمه
 العدم لذاته كما ياتي ايضا انه وصف
 ظاهره منقطع عن الحكم اي نفي الوجود
 و ما ياتي

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
 الرقم: 5694
 السنوات: (مجموعه بقوله صلواته ربيعه)
 المؤلف:
 تاريخ النسخ: العهده السكك
 اسم الناشر:
 عدد الاوراق: ٢٥
 ملاحظات:

Copyright © King Saud University